

أعطت الجزائر في السنوات الأخيرة اهتماما بارزا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل بموجب مرسوم التنفيذي رقم 254/20 دعت نوعا جديدا وهي المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال.

كون هذه المؤسسات تخلق فرص عمل اكثر إذ تعتبر كأداة فعالة في تنمية النسيج الاقتصادي والاجتماعي.

فتصنيف الجزائر الاقتصادي العالمي يحتم عليها تنويع الاقتصاد والتخلي على الاقتصاد الريعي القائم على الموارد الأولية (المحروقات) والتوجه إلى الاقتصاد المنتج.

ومن خلال ذلك حاولت الحكومة توفير مناخ اقتصادي مناسب من خلال جملة من التعديلات القانونية من بينها قانون الاستثمار رقم 18/22

والمرسوم التنفيذي رقم 254/20 المتعلق بالمؤسسات الناشئة ومن أجل ذلك أنشئت وزارة خاصة سُميت بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة.

ولذلك سنتطرق للنظام القانوني للمؤسسات الناشئة، ومن خلال تعريف هذا النوع الجديد، والتطرق لمعايير منح علامة " مؤسسة ناشئة" والإجراءات اللازمة للحصول على علامة " مؤسسة ناشئة" بالإضافة للتطرق لخصائص المرسة الناشئة وماهو الفرق بين المؤسسة الناشئة والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: تعريف المؤسسة الناشئة وخصائصها

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الناشئة

تتكون كلمة المؤسسة الناشئة من جزئين start بمعنى البدء والانطلاق و up بمعنى النمو والازدهار والتطور.

وعُرفت أيضا على أنها مؤسسة حديثة النشأة في عالم الأعمال، تكاليفها منخفضة عند الانطلاق مقابل أرباح سريعة في ظل قابليتها للنمو والتوسع بإعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة.

ومن أهم المشاريع الناشئة والناجحة عالميا نذكر منها:

_ منشأة Microsoft أنشأت من طرف bill gates et paull allen سنة 1975.

_ منشأة yahoo أنشئت من طرف david filo و jerry yang سنة 1994.

_ منشأة google أنشئت من طرف sergey brin و larry page سنة 1998.

_ منشأة face book أنشئت من طرف mak zuckerberg سنة 2004.

_ أول موقع جزائري للتجارة الإلكترونية guidini.com من طرف ANSEJ

المطلب الثاني: خصائص المؤسسة الناشئة

كما تتميز المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص أهمها أنها مؤسسات حديثة العهد وسرعة النمو والاعتماد على التكنولوجيا والتركيز على الإبداع والابتكار.

الفرع الأول: مؤسسات حديثة العهد

تم استحداثها بموجب المرسوم رقم 254/20 لسنة 2020 والذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 422 /21 المؤرخ في 4 نوفمبر 2021 ، على الرغم من أن هذا النوع من المؤسسات بدأ ظهورها في العالم منذ الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني: الاعتماد على التكنولوجيا

يمكن لتكنولوجيا أن تساعد القدرة التنافسية للمؤسسات الناشئة، من خلال العرض الأمثل وتسويق المنتج بشكل جيد، والتواصل المباشر مع العملاء. كما تعمل على حماية الملكية الفكرية وبراءة الاختراع، كما تلعب التكنولوجيا دور في نمو الشركة وتطويرها وتوسيع نطاق عملها.

ومنه تساعد التكنولوجيا على توفير الوقت والجهد والمال مثال: كاعتماد المؤسسات الناشئة على المنصة الإلكترونية.

الفرع الثالث: التركيز على الإبداع والابتكار

إذ تركز على الملكية الفكرية والعلامة التجارية، وبراءات الاختراع هذا ما يجعل مؤسساتها نشطة ومستقلة تتخذ القرارات بسرعة ولا تعتمد على عدد كبير من العمال و تحتاج فقط لرأس مال قليل .

من إيجابياتها توفر العملة الصعبة وتساهم في التنمية المحلية.

المبحث الثاني: معايير منح علامة " مؤسسة ناشئة" والإجراءات اللازمة

المطلب الأول: معايير منح علامة " مؤسسة ناشئة"

- _ جاء في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 في الفصل الرابع المعنون ب" شروط منح علامة مؤسسة ناشئة" على مجموعة من المعايير يتم الاعتماد عليها حتى يتم من خلالها منح علامة مؤسسة ناشئة، وهذه المعايير نتناولها كالتالي:
- _ أن لا تتجاوز عمر المؤسسة ثماني 8 سنوات
- _ يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- _ يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- _ أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمائة على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمد أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة".
- _ يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسات كبيرة بما فيه الكفاية.
- _ يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

المطلب الثاني: الإجراءات اللازمة للحصول على علامة " مؤسسة ناشئة"

- _ يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقاً بالوثائق التالية:
- _ نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- _ نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- _ شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرفقة بقائمة إسمية للأجراء.
- _ شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.
- _ نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.
- _ مخطط أعمال المؤسسة مفصلاً.

_ المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة وعند الاقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

_ يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة مؤسسة ناشئة في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل. كما يتعين صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل 15 يوماً ابتداءً من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية تحت طائلة رفض طلبه .

المبحث الثالث: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

المطلب الأول: إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية

وقد نص المشرع الجزائري وفقاً لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 254/20 نصت على مايلي: " تتشأ اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، يُحدد مقرها في مدينة الجزائر وتتولى اللجنة المهام التالية:

_ منح علامة مؤسسة ناشئة

_ منح علامة مشروع مبتكر

_ منح علامة حاضنة أعمال

_ المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها

_ المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

ووفقاً لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 فإن التشكيلة تتمثل في :

_ ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ممثل عن وزير المالية، ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية، ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة، ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

المطلب الثاني: إجراءات انعقادها وسير اللجنة:

تجتمع اللجنة وجوباً في دورة عادية مرتين على الأقل في الشهر، ودورة غير عادية بطلب من رئيسها متى دعى الأمر ذلك.

_ لا بد من نصاب حضور والذي يتمثل في نصف أعضاء اللجنة وفي حالة غياب أحد الأعضاء نص القانون على عدم الاستخلاف.

وفي حال عدم تحقق النصاب تجتمع اللجنة في الإجتماع بعد مرور 8 أيام وتصح مداولاتها مهما كان عدد الحاضرين.

المبحث الرابع: دعم الحكومي للمؤسسات الناشئة

المطلب الأول: آليات الإدارية لدعم الحكومي للمؤسسات الناشئة

زاد اهتمام الدولة في السنوات الأخيرة بالمؤسسات الناشئة وهذا بهدف تنويع الاقتصاد الوطني، وتخلص من اقتصاد المحروقات فكانت البداية:

1/ بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الناشئة من أجل استقطاب أكبر عدد من الشباب خاصة الجامعيين من أجل خلق تنمية محلية والتخلص من التبعية الاقتصادية.

2/ صدور المرسوم التنفيذي رقم 254/20 الصادر بتاريخ 2020/09/15 المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة الأعمال.

3/ تم إنشاء صندوق استثماري خاص لتمويل المؤسسات الناشئة

أ_ تم إطلاق صندوق وطني لتمويل المؤسسات الناشئة (ASF) في 2020/10/03 الهدف منه تسهيل وتيسير التمويل لأصحاب المشاريع ولتقادي التمويل التقليدي . إذ يُعتبر الصندوق شريك للمؤسسة بنسبة 10 بالمئة (شريك في الربح والخسارة) ويُمول إما 2 مليون أو 5 مليون إلى 20 مليون أما بخصوص المشاريع المبتكرة فبلغت مليار دينار .

ب_ صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، أنشئ بتاريخ 2021/08/01، الهدف منه استعادة المؤسسات الناشئة من إعانة الدولة، من الهبات والإعفاءات والرسوم الجبائية وشبه الجبائية، كما تقوم بتمويل والمساعدة التقنية المتعلقة بإنشاء نموذج أولي وتمويل التكوين واحتضان المؤسسات الناشئة.

جـ مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة: وحسب نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 356/20 الصادر في 2020/11/30، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

كما جاءت المادة الثانية منه لتنص على مايلي: "توضع مؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."

_ وهي مخولة لإبرام كل صفقة أو إتفاق وطني أو أجنبي فيما يتعلق بمجال نشاطها، وكذلك إنجاز عمليات صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات الصلة بنشاطها.

4/ تم إطلاق منصة إلكترونية خاصة بالشركات الناشئة الصغيرة في 15 أكتوبر 2020 يتم فيها وضع بيانات لجميع الناشطين في النظام البيئي للشركات الناشئة. (خلق شركات مستقبلية عمومية وخاصة)

5/ تم إنشاء مجلس وطني للابتكار تحت سلطة رئيس الجمهورية بالتنسيق مع معاهد نقل التكنولوجيا.

6/ خلق حاضنات أعمال تقنية ومتخصصة تقوم بمرافقة أصحاب المشاريع والابتكارات من مرحلة بدء النشاط ومرحلة النمو وذلك لتزويد المقاولين بالأدوات اللازمة لنجاح المشروع (تمويل، تسويق)

المطلب الثاني: الإعفاءات الجبائية للمؤسسات الناشئة

هناك جملة من الإعفاءات أقرتها الحكومة منها:

1/ إعفاء المؤسسات الناشئة من دفع الرسم على النشاط المهني

2/ إعفاء الضريبة على الدخل الإجمالي

3/ إعفاء الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات من تاريخ بداية نشاطها.

4/ إعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة للشركات الناشئة، كما تستفيد المؤسسات الناشئة من عقود إمتياز الأراضي المملوكة للدولة.